موته وانه لم تنقض عدتها حتى مات وقالت الورثة طلقها في حال الصحة فالقول
قول المراة ولو اقاموا البينة ووقتوا وقتا واحدا وشهدت بينة الورثة انه كان صحيحا
يومئذ اخذت بينة الورثة رجلان تنازعا في دابة في يد غيرهما فاقام كل واحد
البينة انها دابته نتجت في ملكه فوقت كل واحد منهما وقتا ينظر الى سن الدابة والى
ما وقتت البينتان فيقضي لمن اوفق توقيته سن الدابة ولا عبرة للاقدم كان على غير
ذكر الوقتين بان يكون دونه او اكثر بطلت البينتان وان كانت مشكلة يقضي بها
للاقدم وفي الاصل ان كانت مشكلة او السن على غير الوقتين يقضي بينهما نصفان وان
ارخ احدهما ولم يؤرخ الآخر فعلى قول ابي حنيفة يقضي للخارج وروى عن ابي حنيفة
ايضا انه يقضي للمؤرخ في هذه الصورة في هذه الرواية اشارة الى ان التاريخ في
دعوى مطلق الملك حالة الانفراد معتبر عنده لكن الصحيح من مذهبه والمشهور عنه ان
التاريخ حالة الانفراد في دعوى مطلق الملك غير معتبر ولو ادعى حمارا وقال في دعواه
هذا الحمار غاب عني منذ شهر وقال المدعى عليه انا اقيم البينة على ان هذا الحمار ملكي
وفي يدي منذ سنة وما اشبه ذلك يقضي للمدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لان
ما ذكره المدعي من التاريخ تاريخ غيبة الحمار عن يده لا تاريخ ملكه فكانت دعواه
في مطلق الملك خالية عن التاريخ وصاحب اليد ذكر التاريخ الا ان التاريخ حالة الانفراد
لا يعتبر عنده فكان دعوى صاحب اليد دعوى مطلق الملك كدعوى الخارج فيقضي
ببينة الخارج كذا ذكر في الذخيرة من الفصول في الفصل الرابع عشر وكذا في المنية ايضا و
وذكر محمد رح في الاصل شاة في يدي رجل اقام رجل بينة انها شاته ولدت في ملكه
واقام ذو اليد بينة انها شاته ملكها من جهة فلان وانها ولدت في ملك فلان الذي ملكها
منه قضي بها للذي في اليد محيط وفيه عبد في يد رجل ادعاه رجل انه عبده اشتراه
من فلان وانه ولد في ملك فلان الذي باعه واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد
بينة انه عبده اشتراه من فلان يريد به رجلا آخر وانه قد ولد في ملك فلان الذي باعه
قضي به للذي في اليد وكذا رايت في نظم الفقه ثم ذكر فيه ولو لم يقم بينة على ذلك واقام
بينة على انه عبده ولد في ملكه قضي به له ايضا ولو لم يقم بينة على ذلك بل اقام بينة على
ان اباه مات وتركه ميراثا له لا وارث له غيره وانه ولد في ملك ابيه قضي له به ايضا ولو لم يقم

مطلب [illegible]

بينة

بينة على هذا بل اقام بينة على وصية او هبة مقبوضة او صدقة مقبوضة وانه ولد في ملك
الذي وصل من ملكه اليه قضي له به ايضا ولو لم يقم به بينة على الولادة في شيء من ذلك
قضي به للمدعي والنتاج والنسج في ذلك مثل الولادة ولو اقام الخارج وذو اليد البينة
على ملك مطلق ووقت احدهما دون الاخرى فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الخارج
اولى وقال ابو يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة ان صاحب الوقت اولى ولو كانت
في يد ثالث والمسألة بحالها فهما سواء عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف الذي وقت اولى
وقال محمد الذي اطلق اولى من الهداية

فصل في التناقض والدفع قبل القضاء

باع ارضا ثم اقام بينة على انه وقفها تقبل من ملتقط السمرقندي وفي وقف الذخيرة
باع ارضا ثم قال كنت وقفتها او قال هو وقف حتى قال لم يكن له بينة واراد تحليف
المدعى عليه ليس له ان يحلفه لان التحليف يترتب على دعوى صحيحة والدعوى لم تصح
لمكان التناقض فان اقام البينة قال الفقيه ابو جعفر قبلت البينة وينقض البيع لان
اكثر ما فيه ان الدعوى لم تصح وبقيت الشهادة بلا دعوى والشهادة على الوقف مقبولة
من غير دعوى كالشهادة على عتق الامة وبه اخذ الصدر الشهيد وقال بعض الناس
لا تقبل البينة ولكن لا ناخذ به قال نظ وما ذكر ان الشهادة على الوقف صحيحة بدون
الدعوى مطلقا فغير صحيح وانما الصحيح ان كل وقف هو حق الله تعالى فالشهادة عليه صحيحة
بدون الدعوى وكل شهادة على وقف هو حق العباد لا تصح بدون الدعوى في الذخيرة
وذكر في جامع قاضي خان اشترى عبدا فاذا هو حر وقد قال العبد للمشتري اشترني فاني
عبد فان كان البائع حاضرا او غائبا غيبة معروفة لم يكن على العبد شيء اذا قال المدعى
عليه لي دفع يمهل الى المجلس الثاني وينبغي للقاضي ان يسأله عن الدفع ان كان صحيحا امهله وان
كان فاسدا لا يمهله ولا يلتفت اليه رجل قال لآخر اشترني فاني عبد فاشتراه ثم ادعى حرية
الاصل واقام البينة وقد غاب البائع قال يرجع على هذا العبد بالثمن ويرجع العبد على
البائع اذا حضر وكذا الوكيل اذا غاب على وجه لا يدري اين هو يطالب من الموكل هكذا
ذكر البخاري في بيوع فتاواه من الفصول الاستروشني بخلاف ما لو باع عبدا وادعى
انه اعتقه او ادعى انه حر الاصل ثم باعه فانه يسمع دعواه قاضي خان وذكر في عتاق
فتاوى قاضي خان باع غلاما ثم ادعى انه كان اعتقه او دبره لا يقبل قوله ولو ادعى انه

اشترني فاني عبد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1